

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1997/1
20 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
 - (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.
- ٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

الشروح

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورات الماضية انتخبت اللجنة بالإضافة إلى الرئيس ثلاثة نواب للرئيس ومقررا واحدا.

وفي القرار ٢١/١٩٨٧، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان تعريزا لفعالية أعمال اللجنة. وسوف يواصل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الأربعين العمل بنفس الصفة في الدورة الحادية والأربعين.

ويرد في المرفق الثاني أدناه بيان بعضوية اللجنة في عام ١٩٩٧.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤١/١٩٩٦ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها. وأقر المجلس في الجزء رابعا من القرار ٦/١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، برنامج عمل متعدد السنوات للجنة ذا نهج محدد ومواضيعي يتوج باستعراض وتقييم خمسين لتنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. واعتبر المجلس أن العمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل المذكور ينبغي أن يكون على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة لمنهاج العمل، لكفالة تنفيذه الفعال. واتخذ المجلس أيضا قرارا بشأن البنود التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة.

وفي الاستنتاجات المتفق عليها للجنة، ١/١٩٩٦ بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل، لاحظت اللجنة أن طرائق العمل المبتكرة التي تتبعها ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها عملية لا تشمل دورات اللجنة فحسب وإنما تشمل تنظيم العمل أيضا. ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي التشجيع على الاشتراك على نطاق واسع في العملية التحضيرية لكل دورة من دورات اللجنة، والتشجيع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات دورية لمكتب اللجنة تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول المهمة، والعمل من أجل ترسيخ تلك الممارسة.

وبناء على ذلك، اجتمع مكتب اللجنة في ٩ تموز/يوليه و ١٨ أيلول/سبتمبر، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها، وعقد المكتب أيضا مشاورات غير رسمية بموجب الاستنتاجات الموافق عليها، ١/١٩٩٦. وفي المشاورة غير الرسمية الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر تقرر أن يجري على سبيل الاعتياد عقد ثلاث مشاورات: في تموز/يوليه (أثناء انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) وفي آخر تشرين الأول/أكتوبر (أثناء نظر اللجنة الثالثة للجمعية العامة في بند النهوض بالمرأة) وفي منتصف شباط/فبراير (قبل انعقاد دورة اللجنة). وفي المشاورات التي تعقد في سياق الدورة الموضوعية للمجلس يجري النظر في عدد الحوارات التي سيجري تنظيمها ومواضيعها والحجم التقريبي لأفرقة المناقشة؛ أما المشاورات التي تعقد في أثناء الجمعية العامة فتستعرض الاقتراحات التي تضعها الأمانة العامة عن تكوين الأفرقة، وتُنظر في سبل تشجيع مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في هذه الحوارات؛ وفي المشاورات التي تعقد قبل دورة اللجنة تجري مناقشة مفصلة عن تنظيم أعمال اللجنة والأحكام المتعلقة بالمشاورات غير الرسمية التي تعنى بالاستنتاجات المتفق عليها. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عقدت المشاورة الثانية، ومن المنتظر أن تعقد المشاورة الثالثة في منتصف شباط/فبراير.

ويستوعب تنظيم أعمال الدورة المقترح، حسبما يرد في المرفق الأول أدناه، الاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء المشاورات المعقودة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر. وستقوم الأمانة العامة بإخطار اللجنة شفويا بأي تغييرات قد تسفر عنها مشاورات شهر شباط/فبراير.

وفي الجزء الثالث من القرار ٦/١٩٩٦ طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل المهمة وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها، ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة؛ وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا أساليب أخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية. وفي القرار نفسه، حدد المجلس التقارير التي يجري إعدادها في إطار البند ٣ من جدول أعمال اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/1997/L.1).

البند ٣ - متابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الجزء ثالثا من القرار ٦/١٩٩٦ طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يعد في إطار البند ٣ تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج منظور الصلة بين الجنسين ضمن

الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٠٤ عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/322)، لاحظ الأمين العام أن التقارير المطلوبة في إطار قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ يمكن أن تقدم على دفعات، بحيث يتضمن التقرير المقدم من اللجنة المواد التي يتم الحصول عليها في وقت مبكر، ويتضمن التقرير المقدم من المجلس موجزا لتلك المواد بالإضافة إلى أية مواد جديدة، بما في ذلك النتائج التي خلصت إليها اللجنة ذاتها، ويتضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بعض المواد الأخرى، بما في ذلك نتائج مداورات المجلس. وفي القرار ٦٩/٥١ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وفي كل سنة بعد ذلك، تقريراً عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن سبل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المتابعة الجارية للمؤتمر، بآتم ما تكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية والتدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل. وسيكون معروضاً على اللجنة التقرير المقترح لاستيفاء الطلبات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٦٩/٥١.

وفي الجزء أولاً من القرار ٦/١٩٩٦ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في أعمالها، لغرض التنسيق على نطاق المنظومة، وبأن يدرج أيضاً منظور يراعي اعتبارات الجنسين إدراجاً تاماً في أعمال جميع فرق العمل المواضيعية التي تنشأها لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة المؤتمر. ولاستيفاء هذا الطلب ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من المستشارة الأقدم للأمين العام لمسائل الجنسين، ورئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التوجه الرئيسي للأنشطة

في القرار ٥/٣٩ طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعمل، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ كلا من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بهذه الخطط في دورتيهما السنويتين اعتباراً من عام ١٩٩٥، بغية تيسير إدماج حقوق الإنسان للمرأة في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وفي القرار ٣/٤٠ أكدت اللجنة الحاجة إلى مضاعفة جهود التعاون والتنسيق بما يكفل مراعاة المركز المتساوي وحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات ضمن الأنشطة الرئيسية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجتها بصورة منتظمة ومتسقة في هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛ وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛ وقررت اللجنة أن تبقي المسألة قيد النظر وأن تتدارس في دورتها الحادية والأربعين خاصة التقدم المحرز والخطط الموضوعية. وأخذاً بعين الاعتبار ضرورة مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير، ستدرج خطة العمل المشتركة وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٣/٤٠ في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في إطار البند ٣ (أ).

وسيكون معروضا على اللجنة بالإضافة إلى ذلك مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

المرأة الفلسطينية

في القرار ٥/١٩٩٦ المتعلق بالمرأة الفلسطينية، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنها؛ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ومع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير، سيدرج الأمين العام تقريره عن هذه المسألة في التقرير الذي سيقدمه في إطار البند ٣ (أ).

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين

في القرار ١/٤٠ قامت اللجنة، في جملة أمور، بحث جميع أطراف النزاعات على تقديم المعلومات ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية المعنية تسخير كافة قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج عن جميع الأطفال والنساء المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ومع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير، سيقدم الأمين العام تقريره عن هذه المسألة ضمن التقرير الذي سيقدمه في إطار البند ٣ (أ).

استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٦

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق في عام ١٩٩٦ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر. وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أحال رئيس المجلس إلى رئيسة لجنة مركز المرأة الاستنتاجات المتفق عليها من أجل لفت انتباه اللجنة إليها وإلى التوجيهات الصادرة عن المجلس. وأشار على وجه الخصوص إلى عدد من الخطوات التي اتخذها المجلس لتنسيق نظر الجهات الحكومية الدولية في موضوع القضاء على الفقر، وضمان تغطية الأبعاد المختلفة المتعلقة بالفقر بشكل متكامل من جانب اللجان الفنية والمجلس نفسه، واضعا بعين الاعتبار أيضا المحافل الأخرى وبصفة خاصة أجهزة تقرير السياسات والوكالات المتخصصة. ويتناول عدد من الفقرات في الاستنتاجات التي وافق عليها المجلس الدور الذي تقوم به لجنة مركز المرأة في مجال القضاء على الفقر. ونظرا إلى أن الأمين العام سيقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، حسبما طلب إليه، تقريرا عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، فسوف يجري في سياق هذا التقرير إدراج أي إجراء تتخذه اللجنة في سبيل تنفيذ تلك الاستنتاجات.

وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٦ تتناول تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

دعت الجمعية العامة الأمين العام في قرارها ٦٧/٥١ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة الى أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين. ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها بحلول عام ٢٠٠٠؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛ وطلبت إليه أيضا أن يواصل عمله الرامي الى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وحثته على زيادة توظيف النساء من البلدان النامية في الأمانة العامة بما في ذلك في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها؛ وطلبت إليه أيضا أن يعمل على تمكين جهة تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

وسيكون معروضا على اللجنة التقرير المطلوب.

العنف الموجه ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وأن يقدم هذه المعلومات أيضا الى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وطلبت أيضا من الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استثماري لدعم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات الى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وسوف تقدم المعلومات المطلوبة الى اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والتقدم المحرز فيها (E/CN.6/1997/2).

مذكرة من الأمانة العامة عن استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (E/CN.6/1997/6).

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1997/7).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/1997/8).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1997/CRP.1).

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/51/304).

تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/51/277)، و Corr.1) المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩).

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

أوضح المجلس في القرار ٦/١٩٩٦ جملة أمور، من بينها، اختصاصات اللجنة وقرر أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال، وأن تقدم توصيات فنية بشأنها؛ وقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة بندا فرعيًا سنويًا هو البند ٣ (ب) بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرًا عن القضايا الناشئة في إطار البند الفرعي ٣ (ب) حسب الاقتضاء، بناءً على طلب اللجنة أو مكتبها. وفي التوصيات المتفق عليها للجنة، ١/١٩٩٦ بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل، أقرت اللجنة اتخاذ عدد من الخطوات من أجل تعزيز قدرتها على العمل كحفاز في دعم إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في أعمال منظومة الأمم المتحدة وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل، واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة المبينة في منهاج العمل. وقررت اللجنة، في جملة أمور، أنه ينبغي عليها أن تعزز تعاونها مع سائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الفنية الأخرى وأماناتها المعنية؛ وأن تتيح الوثائق ذات الصلة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسائر اللجان الفنية وهيئات الخبراء والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من أجل المساعدة في إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في عملها. ولاحظت اللجنة، واضعة في اعتبارها دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق الشامل، أن زيادة الحوار بين مكتب لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤساء وأمانات اللجان الفنية الأخرى وسائر الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية، حسب الاقتضاء، يساعد في تبيان القضايا التي يمكن أن تعالج في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالقضايا والاتجاهات الناشئة.

ولم تطلب اللجنة أو مكتبها من الأمين العام تقديم أي تقرير الى الدورة الحادية والأربعين للجنة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال.

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة
رحبت الجمعية العامة في القرار ٦٩/٥١ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ الذي يعزز به المجلس ولاية لجنة مركز المرأة واختصاصاتها ويؤيد برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، ورحبت أيضا بالاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة ١/١٩٩٦ بشأن طرائق عمل اللجنة المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل. وفي القرار ٦/١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد جدول زمني للنظر في المواضيع الإثني عشر الحاسمة في منهاج العمل يضمن به استيفاء الحاجة الى برنامج عمل محدد ومواضعي ومتعدد السنوات في هذه المجالات، ويأخذ بعين الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة مترابطة ومتشابكة. وفي ضوء ذلك، ستقوم اللجنة في عام ١٩٩٧ باستعراض مجالات الاهتمام الأربعة التالية: تعليم المرأة وتدريبها (منهاج العمل، الفصل الرابع - باء)؛ المرأة والاقتصاد؛ (منهاج العمل، الفصل الرابع - واو)؛ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار (منهاج العمل، الفصل الرابع - زاي)؛ المرأة والبيئة (منهاج العمل، الفصل الرابع - كاف).

وفي الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦، وضعت اللجنة أساسا لتنظيم عمل دوراتها التالية. وحسبما جاء فيها، فإن اللجنة ترى أنه بالإمكان تحسين فعاليتها وكفاءتها من خلال اتباع طرائق عمل مبتكرة، منها دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشة المواضيعية المتعلقة بقضايا مختارة كجزء من عملها العادي. ومن المتوقع أن تتناول دعوة الخبراء بشكل فعال مجالات الاهتمام الحاسمة المقررة في منهاج عمل بيجين، وأن تسهم في إجراء متابعة فعالة للمؤتمر. وينبغي اختيار الخبراء من ميادين الدراسة التي تقع في مجالات الاهتمام الحاسمة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية. وينبغي أيضا تشكيل أفرقة خبراء، تضم خبراء يعينهم الأمين العام وخبراء عاملين في إطار منظومة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات ومن المجتمع المدني. ويتعين على مكتب اللجنة أن يبت خلال الفترة المتخللة للدورات في مسائل اختيار الخبراء وتكوين الأفرقة وتوزيع الوقت اللازم لإجراء الحوار، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بأسماء المرشحين للأفرقة استنادا الى الاقتراحات المقدمة من الدول والمجتمع المدني، وأن يعقد المكتب اجتماعات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول المهتمة لضمان قاعدة اشتراك واسعة. وينبغي تخصيص اجتماعات لإجراء حوارات مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني، وفيما بين الوفود الحكومية. وينبغي تكريس وقت كاف لإجراء حوار على الصعيد الحكومي الدولي.

ويتعين، حسبما تذهب الاستنتاجات المتفق عليها، أن تنعكس نتائج الحوارات في استنتاجات دقيقة متفق عليها ذات منحى عملي تحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار من اللجنة. وينبغي أن تتضمن أيضا توصيات تتعلق بالسياسات العامة وأن تحدد قضايا التنسيق التي يتعين على المجلس تناولها.

ووفقا لما اتفق عليه في الدورة الأربعين، عقد مكتب اللجنة مشاورات على النحو المذكور سابقا. وامتثالا للاستنتاجات المتفق عليها وبناء على طلب المجلس، أعدت الأمانة العامة ورقات غير رسمية تغطي الأعمال التحضيرية والإجراءات التي يتعين اتباعها في الدورة الحادية والأربعين للجنة.

وفي سياق المشاورات، اتفق الرأي على إنشاء أربعة أفرقة، واحد لكل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وأكدت المشاورات أهمية أن يقدم خبراء الأفرقة استعراضاتهم على أساس ما يتوفر لديهم من خبرات تتصل بالموضوع وليس على أساس صفاتهم الرسمية في المنظمات أو الحكومات التي يمثلونها. وشددت على أهمية تشكيل الأفرقة بحجم معقول يتراوح بين ثلاثة أفراد إلى خمسة أفراد. ويتعين على الأمانة العامة، وهي بصدد وضع مقترحاتها بشأن تشكيل الأفرقة، أن تسترشد بالبارامترات التي أقرتها اللجنة في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ وأن تراعي تأمين أوسع نطاق ممكن من تنوع الخبرات ذات الصلة، وكفالة التوزيع الجغرافي العادل للخبراء.

وقد دعت الحكومات إلى تقديم أسماء خبراء لاختيار أعضاء الأفرقة من بينهم. ونظرا إلى أن الأمانة العامة قامت بتنظيم اجتماعات لأفرقة خبراء تتصل بكل مجال من مجالات الاهتمام الأربعة الحاسمة كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والأربعين للجنة فسوف يكون أحد الأعضاء في كل فريق من الأفرقة التابعة للجنة شخص من اجتماع فريق الخبراء المناظر. ومن المنتظر إدخال خبير من المجتمع المدني في كل فريق من الأفرقة الأربعة.

١٠ المرأة والبيئة

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٣/٥٠، عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ تستغرق أسبوعا واحدا خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ (٢٧-٢٣ حزيران/يونيه). وستكرس لجنة التنمية المستدامة دورتها الخمسين (٧-٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧) للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لهذه الدورة الاستثنائية. وفي ضوء اختصاصات لجنة مركز المرأة التي تكلفها بمواصلة العمل من أجل ضمان تقديم الدعم لإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة، ومواصلة تطوير دورها الحفز في هذا الصدد في المجالات الأخرى، قد ترغب اللجنة في سياق استعراضها للمجال الحاسم كاف في منهاج العمل، الذي يتناول المرأة والبيئة، في إيلاء اهتمام خاص للجوانب المتعلقة بالجنسين في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية للبيئة والتنمية المستدامة، من أجل إعداد مدخل لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن القضايا المواضيعية التي ستتناولها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالمرأة والسكان والتنمية المستدامة: الطريق من ريو والقاهرة وبيجين.

ومن المنتظر أن يكون تشكيل الفريق على النحو التالي: خبير واحد من اجتماع فريق الخبراء؛ خبيران من الحكومات؛ خبير واحد من المجتمع المدني؛ خبير واحد من منظومة الأمم المتحدة. وسيعقب

الاستعراض الذي يجريه الفريق حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ووفود المجتمع المدني والوفود الحكومية، إضافة إلى حوار آخر يعقد على الصعيد الحكومي الدولي.

'٢' المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

يتناول مجال الاهتمام الحاسم زاي في منهاج العمل موضوع المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن القضايا المواضيعية التي ستتناولها في دورتها الحادية والأربعين بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بصنع القرار السياسي وحل الصراع: الأثر الناجم عن الفروق بين الجنسين.

ومن المنتظر أن يتشكل الفريق على النحو التالي: خبير واحد من اجتماع فريق الخبراء؛ ثلاثة خبراء مؤهلون بخبرات حكومية؛ خبير واحد من المجتمع المدني (الاتحاد البرلماني الدولي). وسيعقب الاستعراض الذي يقدمه الفريق حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ووفود المجتمع المدني والوفود الحكومية، إضافة إلى حوار آخر يعقد على الصعيد الحكومي الدولي.

'٣' المرأة والاقتصاد

يتناول مجال الاهتمام الحاسم واو في منهاج العمل موضوع المرأة والاقتصاد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية التي ستتناولها في دورتها الحادية والأربعين، بما فيها الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالمرأة وصنع القرار الاقتصادي في المؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية.

ومن المتوقع أن يكون تشكيل الفريق على النحو التالي: خبير واحد من اجتماع فريق الخبراء؛ وخبيران مؤهلان بخبرات حكومية؛ وخبير واحد من المجتمع المدني؛ وخبير واحد من إحدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسيعقب الاستعراض الذي يجريه الفريق حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ووفود المجتمع المدني والوفود الحكومية، إضافة إلى حوار آخر يعقد على الصعيد الحكومي الدولي.

'٤' تعليم المرأة وتدريبها

يتناول مجال الاهتمام الحاسم باء في منهاج العمل موضوع تعليم المرأة وتدريبها. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية التي ستتناولها في دورتها الحادية والأربعين بما فيها الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالتدريب المهني للمرأة وتعليمها المتواصل على مدى العمر.

ومن المتوقع أن يكون تشكيل الفريق على النحو التالي: خبير واحد من اجتماع فريق الخبراء؛ وخبيران مؤهلان بخبرة حكومية؛ خبير واحد من المجتمع المدني؛ وخبير واحد من إحدى مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة. وسيعقب الاستعراض الذي يجريه الفريق حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ووفود المجتمع المدني والوفود الحكومية، إضافة إلى حوار آخر يعقد على الصعيد الحكومي الدولي.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقاً لبرنامج العمل متعدد السنوات يشمل، قدر الإمكان، استعراض التقدم المحرز في التنفيذ الوطني على أساس البيانات والإحصاءات المتاحة (E/CN.6/1997/3).

البند ٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

في القرار ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء تقوم لجنة مركز المرأة بموجبه بتناول الرسائل المتعلقة بمركز المرأة. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، عدل المجلس القرار ٧٦ (د - ٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بتجميع قائمة بالرسائل السرية والرسائل العلنية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي القرار ٢٧/١٩٨٢ أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية والرسائل العلنية المتعلقة بمركز المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وفي القرار ١١/١٩٩٣ أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1997/S.W.) قائمة الرسائل رقم (٣١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل العلنية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1997/CR.33)

البند ٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٥، أن تقوم اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ينعقد لمدة أسبوعين أثناء دورتها الأربعين للنظر في تقرير شامل من الأمين العام يتضمن خلاصة تجميعية لآراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

وعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ١٩٩٦/٢٤٠ إلى تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كيما يواصل عمله. وأذن المجلس للفريق العامل أن يجتمع في حدود الموارد القائمة أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. وقرر أيضا أن يدعو ممثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كمستشار.

وطلبت اللجنة إلى الأمين العام في القرار ٨/٤٠ أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا شاملا يتضمن خلاصة تجميعية للآراء الإضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بخصوص وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح ٧ الذي اعتمده لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، فضلا عن مداوات الفريق العامل. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يوافي لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين بموجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة. وسوف يعرض التقريران المطلوبان على اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن موجزا مقارنا للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4)

تقرير الأمين العام المتضمن الآراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك خلاصة تجميعية لها (E/CN.6/1997/5)

البند ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)، ووفقا للفقرة ٥ من الجزء الثالث والفقرتين ٣ و ٤ من الجزء الرابع من قرار المجلس ٦/١٩٩٦، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين مع بيان الوثائق التي ستقدم تحت كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، من أجل تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من ناحية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى حاجتها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

البند ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦

الاثنين - ١٠ آذار/مارس

صباحاً

افتتاح الدورة

البند ٢

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

البند ٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: مناقشة عامة

البند ٣

مواصلة المناقشة العامة

الثلاثاء، ١١ آذار/مارس

صباحاً*

البند ٣ (ج)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ

الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في

مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة والبيئة

فريق الخبراء: استعراض وحوار

بعد الظهر*

البند ٣ (ج)

حوار بين الحكومات

الأربعاء، ١٢ آذار/مارس

صباحاً*

البند ٣ (ج)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ

الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في

مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة في مواقع السلطة وصنع

القرار

فريق الخبراء: استعراض وحوار

بعد الظهر*

البند ٣ (ج)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ

الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في

مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة والاقتصاد

فريق الخبراء: استعراض وحوار

* سيكون اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري

لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متزامناً مع الجلسات العامة.

الخميس، ١٢ آذار/مارس

حوار بين الحكومات عن موضوع المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	<u>البند ٣ (ج)</u>	صباحاً*
حوار بين الحكومات عن موضوع المرأة والاقتصاد	<u>البند ٣ (ج)</u>	بعد الظهر*

الجمعة، ١٤ آذار/مارس

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: تعليم المرأة وتدريبها فريق الخبراء: استعراض وحوار حوار بين الحكومات	<u>البند ٣ (ج)</u>	صباحاً*
	<u>البند ٣ (ج)</u>	بعد الظهر*

الأسبوع الممتد من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦الاثنين - ١٧ آذار/مارس

مواصلة المناقشة العامة	<u>البند ٣</u>	صباحاً*
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	بعد الظهر*
الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات المتعلقة بالبندين ٣ و ٥		الساعة ١٨/٠٠

الثلاثاء، ١٨ آذار/مارس

مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	صباحاً*
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	بعد الظهر*

الأربعاء، ١٩ آذار/مارس

جلسة مغلقة للجنة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل، يعقبها:	<u>البند ٤</u>	صباحاً*
اختتام المناقشة العامة	<u>البند ٣</u>	
مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	بعد الظهر*

الخميس، ٢٠ آذار/مارس

مشاورات غير رسمية	<u>البند ٣</u>	صباحاً*
عرض لمشاريع المقترحات، تعقبه:	<u>البندان ٣ و ٥</u>	بعد الظهر*
مشاورات غير رسمية حول جميع المسائل المعلقة، إذا اقتضى الأمر.		بعد الظهر*

الجمعة، ٢١ آذار/مارس

صباحا وبعد الظهر

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع المقترحات والاستنتاجات المتفق عليها المقترحة بشأن البند ٣ (ج).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين.

البند ٦

بعد الظهر

البند ٧

اختتام الدورة

المرفق الثاني

عضوية لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٧
(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر من عام

العضو

١٩٩٨	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	اثيوبيا
١٩٩٧	اكوادور
٢٠٠٠	المانيا
١٩٩٨	اندونيسيا
١٩٩٨	أنغولا
١٩٩٧	ايران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	باراغواي
١٩٩٩	البرازيل
١٩٩٨	البرتغال
١٩٩٨	بلجيكا
١٩٩٨	بلغاريا
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠٠	بيرو
٢٠٠٠	تايلند
١٩٩٨	توغو
١٩٩٧	تونس
١٩٩٧	جزر البهاما
١٩٩٧	الجماهيرية العربية الليبية

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر من عام

العضو

١٩٩٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٧	جمهورية كوريا
١٩٩٩	سلوفاكيا
١٩٩٩	سوازيلند
١٩٩٩	شيلي
١٩٩٩	الصين
٢٠٠٠	غانا
١٩٩٧	غينيا
٢٠٠٠	فرنسا
١٩٩٨	الفلبين
١٩٩٧	قبرص
١٩٩٧	كوستاريكا
١٩٩٨	الكونغو
١٩٩٧	كينيا
١٩٩٩	لبنان
١٩٩٩	مالي
١٩٩٧	ماليزيا
٢٠٠٠	المغرب
١٩٩٨	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٧	ناميبيا
١٩٩٩	النرويج

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر من عام

العضو

١٩٩٧	الهند
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان
١٩٩٨	اليونان
